

سنن البيهقي الكبرى

18415 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد المزني ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق الهروي قال أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة B قال قال Y بعثني أبو بكر B فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبت أبو بكر B إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله A حجة الوداع مشرك وأنزل الله D في العام الذي نبت فيه أبو بكر إلى المشركين يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام إلى قوله عليم حكيم فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى { وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء } ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } فلما أحل الله ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان إلى قوله حجة الوداع مشرك دون ما بعده وأظنه من قول الزهري